

## استلحاق ولد الاغتصاب ومقاصده الشرعية

د. محمد علي هارب جبران

كلية الشريعة والقانون - الجامعة الأممية الإسلامية

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالنسل بما اعتناء وجعلته من ركائزها الأساسية، فكان أحد الضرورات التي لا بد منها لاستقامة الحياة واستمرارها وليس ذلك في شريعة الإسلام فحسب بل إن جميع الشرائع السماوية حرصت عليه وأوجبت حفظه وحرمت الزنا قال القراني "ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنى في جميع الشرائع"<sup>(1)</sup> وما عناية الشرائع بالنسل وصيانتها وتنظيمه إلا لأن الله سبحانه وتعالى خلق البشر لعبادته وخلافته في الأرض بعمارها وعبادته فيها بما أنزل إليهم من الشرع، وهذه المهمة العظيمة تتطلب استقرار الإنسان وتماسك المجتمع مع استمرار النسل البشري لاستمرار تحقق تلك الغاية قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:30)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ..﴾ (فاطر:39)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)، وبحكمة التناسل يتم الاستخلاف في الأرض وعبادة الله وفق شرعه الذي أنزل، ولا يمكن للإنسان المفكك اجتماعياً، المنبوذ نسباً، المحروم رعايةً وحناناً وعظفاً، أن يحقق المهمة العظيمة التي خلقه الله لأجلها إلا باستكمال تلك الأوصاف وهذه الأوصاف وغيرها تتحقق في حفظ النسل ولذا جعل الشارع حفظ النسل من الضرورات، فأودع الله دوافع التناسل في الحيوانات كلها باجتماع ذكورها بإناتها الذي يثمر التوالد ولولا ذلك لانقطع النسل الإنساني والحيواني في فترة قصيرة من عمر الأرض، ومع أن الله قادر على أن يوجد خلقاً يخلف مثيله بلا سبب، لكن جلت قدرته تعالى ربط الأسباب بالمسببات، وجعل السبب مبنياً على مسببه، والنتائج مترتبة على مقدماتها، والكل تابع

(1) الفروق للقراني (81/4).

لمشيئته تعالى وقدرته، وفرق سبحانه وتعالى بين الإنسان، والحيوان في كيفية التزاوج، والترابط والتوالد كما فرق بينهما في التكليف الشرعي فجعل التوالد بين الحيوانات مبنياً على دوافع الغرائز المودعة فيه، وميز الله الإنسان عن الحيوانات بالعقل ولذلك حمله بالتكليف الشرعي، وكرمه بالاستخلاف في الأرض، وأوجد له نظاماً خاصاً لتواجهه يتناسب وتحقيق الغاية، والهدف من وجوده يحقق به الاستقرار النفسي والاجتماعي يمتاز به ويتوافق مع تكريمه، ويؤدي به واجاباته، وتكاليفه الشرعية، ويحقق به سنة الاستخلاف في الأرض، وخرق هذا النظام بالزنا مطاوعة أو إكراها (الاغتصاب) يتنافى مع مهمة الانسان، ويحدث إرباكاً في أداء الإنسان لوظيفته الأساسية على المستوى الفردي فإذا تعدى الأمر المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي فإن ذلك سيحدث خللاً كبيراً وشرخاً واضحاً وقصوراً بيناً في مهمة الفرد والمجتمع، وربما يؤدي ذلك إلى الانقطاع عن المهمة والانحراف عن الأداء، ولذا كان التشريع واضحاً بيناً في تحريم الزنا بنوعيه - إكراهاً، ومطاوعة - صيانة للأعراض وحفظاً للأنسب واستقراراً للأفراد والمجتمع وتحقيقاً للأهداف والغايات التي أوجد الله البشرية لأجلها، وفي هذا مواضع عديدة سأقتصر في بحثي هذا على جانب منها يخدم جزئية متفرعة عن الزنا كرهاً (الاغتصاب) وهو استلحاق ولد الاغتصاب ومقاصده الشرعية، وذلك للوصول إلى حل قضايا شائكة نتيجة سلوك منحرف ابتليت بها المجتمعات المعاصرة المحافظة، وغير المحافظة في البلاد الإسلامية وغيرها، ومما زاد من أهمية الموضوع في نظري السلوك المنحرف المهمجي الذي رافق أحداث ثورات الربيع العربي وما بعدها، وما نقل وينقل عن هذه الظاهرة، أضف إلى ذلك ما يقدمه البحث للمشرع في ظاهرة الإغتصاب من رؤية مبينة بالأراء العلمية - المثبتة بالأدلة الشرعية - مذيلة بالمقاصد الشرعية، يقدمها البحث بين يدي المشرع ليسترشد بها في صياغة دستوره اتجاه هذه القضية المهمة، إضافة إلى كون البحث يقدم رؤية علمية فقهية ليستفيد منها الفقهاء والباحثين والمهتمين بالأمور الفقهية فهو يشكل إضافة علمية جديدة للمكتبة الإسلامية، وهذا ما يرفع من قيمة البحث، ويعزز من أهميته، خاصة وأن البحث في قضية غير مبسوطة ولا مدروسة من قبل، حسب اطلاعي، وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة البحث: وقد سبقت.

المبحث الأول: في عناية الشريعة بحفظ النسل، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التشريعات التي يحفظ بها النسل من جانب الوجود.

المطلب الثاني: التشريعات التي يحفظ بها النسل من جانب العدم.

المبحث الثاني: تعريف الاغتصاب، وبيان حكمه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب.

المطلب الثاني: حكم الاغتصاب.

المبحث الثالث: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأمه، ومقصده الشرعي، وتعريف الفراش، وفيه

مطلبان.

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأمه. ومقصده الشرعي.

المطلب الثاني: تعريف الفراش: لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه، ومقاصده الشرعية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج،

ومقصده الشرعي، وفيه فرعان.

الفرع الأول: حكم استلحاق ولد الاغتصاب إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وأنكره

صاحب الفراش وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت الزوجة بأن الولد ليس من صاحب الفراش.

المسألة الثانية: إذا أنكره صاحب الفراش، وأصرت الزوجة أن الولد من - زوجها - صاحب

الفراش.

الفرع الثاني: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، ولم ينكره

صاحب الفراش.

المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه إذا اغتصبت أمه ولم تكن فراشا لزوج،

ومقصده الشرعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول: في عناية الشريعة بحفظ النسل<sup>(1)</sup>

تتجلى عناية الشريعة الإسلامية في حفظ النسل بتشريع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى استقامة

النسل وانتشاره بصورة تحفظه من الاختلاط والضياع وتحرص على تكاثره مع سلامته واستقامته، وهذا

ما يسميه علماء أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل من جانب الوجود، وكذلك

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للباحث (120-125)، علم المقاصد، نور الدين الخادمي (83، 147، 179).

تشريع كل ما يحفظ النسل من الزوال ويصونه من الانتقاص ويعكر صفو نقائه وسلامته وذلك بالنهي عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وهذا ما يسميه علماء أصول الفقه ومقاصد الشريعة حفظ النسل من جانب عدم، وأذكر هنا بعض تلك التشريعات للإشارة لبيان عناية الشارع بحفظ النسل واهتمامه به لأن بسط الموضوع والتفصيل فيه ليس هو غرض هذا البحث، وبيان ذلك سيكون في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: التشريعات التي يُحفظ بها النسل من جانب الوجود<sup>(1)</sup>

هي التشريعات التي من شأنها أن تؤدي إلى بقاء النسل واستمراره ونمائه واستقامته وسلامته وتوسعه ومنها:

1- الترغيب في النسل والحث عليه في مواطن عديدة منها قوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (النساء:3)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: من الآية 21)، وقوله ﷺ "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فيني مكاتر بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم فعله بالصيام. فإن الصوم له وجاء"<sup>(2)</sup>، وقوله صلى الله عليه " تزوجوا الودود الولود فيني مكاتر بكم الأمم"<sup>(3)</sup>، وذكر الغزالي أن في الزواج خمس فوائد منها تحصيل الولد، وكسر الشهوة، وتديير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن، الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل<sup>(4)</sup>.

وفي الزواج: تحقيق للضروري وهو بقاء التناسل للاستخلاف، وبه العصمة من الفاحشة قال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..."<sup>(5)</sup>.. وبه يزداد المسلمون وقوتهم... إلخ.

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للباحث (120-125)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لمصطفى شريف (187).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (592/1) رقم (1846) قال الكناي في مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المدني لكن له شاهد صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ورواه البزار في مسنده من حديث أنس (94/2).

(3) المستدرک علی الصحيحین، کتاب النکاح، رقم الحديث (2685) (176/2) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السبابة

(4) إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالي (22 25/2) .

(5) صحيح البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (1950/5) رقم (4779).

2- عقد الزواج والإشهاد عليه: لعقد الزواج مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية أرفع من أي عقد آخر من العقود الشرعية، قال ابن القيم: "إن عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على نفلها ولهذا يستحب عقده في المساجد وينهى عن البيع فيها ومن يشترط له لفظ بالعربية راعى فيه ذلك إلحاقاً له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزل به فإذا تكلم به رتب الشارع عليه حكمه وإن لم يقصده بحكم ولاية الشارع على العبد فالمكلف قصد السبب والشارع قصد الحكم فصارا مقصودين نكلاهما"<sup>(1)</sup>.

3- رعاية الذرية والإنفاق عليهم: قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (البقرة: 233) وقال تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (الطلاق: 6).

4- بيان المصالح العائدة على الآباء في الدنيا والآخرة، مثل حديث "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"<sup>(2)</sup>، إلى غير ذلك.

#### المطلب الثاني: التشريعات التي يُحفظ بها النسل من جانب العدم<sup>(3)</sup>

المقصود بحفظ النسل من العدم دفع كل ما يؤدي إلى انقطاع النسل أو فساد ضياعه؛ لأن الشارع الحكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة فإنه لا بد أن يحرص على بقائها ومن حرصه على بقائها واستمرارها أن يسد كل باب من الأبواب التي تفسدها.

ومما شرعه الشارع الحكيم لسد كل ما من شأنه أن يفسد النسل ويغير سبيل صلاحه أمور عدة منها:

1- تحريم الزنا تحريماً مؤيداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل: قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ (الإسراء: 32) والمقصود الأصلي من تحريم الزنا وإقامة الحد على ذلك: هو المحافظة على النسل الذي يعد من المصالح الضرورية التي لم تفرط فيها الشرائع السماوية جميعها، ولذا جاء التحريم بكلمة "ولا تقربوا" وهي أبلغ في الدلالة على النهي والحرمة من كلمة (إن الزنا حرام) أو غيرها لأن في النهي عن القرب نهيًا عن كل ما من شأنه أن يؤدي إليه ويقرب منه، أما دلالة لفظ (الحرمة) فمدلولها على تحريم العين نفسها وليس على كل ما من شأنه أن يقرب إلى الفعل هذا

(1) إعلام الموقعين ابن القيم (126/3).

(2) سنن الترمذي كتاب الأحكام باب في الوقف (660/3) رقم (1376) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للباحث (125-129).

حسب مدلول اللفظ، ومما زاد الدلالة قوة ووضوحاً، التعليل بأن المنهي عنه كان فاحشة وساء سبيلاً، فإذا كان الزنا قبل الإسلام فاحشة، فهو في الإسلام من أكبر الفواحش وأعظم الكبائر، وأكبر المنكرات؛ لأنه جريمة اعتداء على النسل البشري.

ولا خلاف بين العلماء في تحريم الزنا وأنه من الكبائر وحرمة ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن المزاحمة على الأضباع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت جريمة الزنا بهذه الدرجة من الخطورة على النوع الإنساني فلا بد من وضع تشريع يكفل حماية مصلحة هذا النوع من الضياع أو الانقراض؛ ولذا جعل الله لهذه الجريمة عقوبتين: عقوبة في الدنيا قال تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ (النور:1)، وعقوبة في الآخرة بالخلود في النار قال تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان:69).

2- تحريم اللواط: واللواط جريمة عظيمة على النسل البشري ولعله أشنع وأقبح من الزنا؛ لأن اللواط في الحقيقة انحراف عن الفطرة الإنسانية وشذوذ عن المألوف وهو إهدار ماء الرجل إضافة إلى كثير من الأمراض التناسلية التي تحصل لكلا اللوطيين وهي أمراض قد تكون قاتلة في نهاية المطاف؛ ولذا جعل جريمة اللواط من الجرائم المنكرة التي لا تليق بالإنسان المكرم المفضل، وفيه جناية عظيمة على النسل البشري، وفي صورته أقبح من الزنا، وذكر ابن تيمية وغيره أن الصحيح في حكمه أن يقتل الفاعل والمفعول به<sup>(2)</sup> وقال هذا ما اتفق عليه الصحابة لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"<sup>(3)</sup>.

3- تحريم القذف؛ لأن القذف جريمة منكرة تؤدي إلى قطع الأنساب وضياع النسل وإثارة الفتنة وتفكيك أواصر القوة والتلاحم في المجتمع؛ ولذا اعتبرها الشارع جريمة منكرة وجعل عليها عقوبة في الدنيا وفي الآخرة قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

(1) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3/191)، الحصول للرازي (5/221).

(2) مجموع الفتاوى (28/334).

(3) المستدرک علی الصحیحین، کتاب الحدود، رقم الحدیث (8046) (4/395)، قال الحاكم، حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه وله شاهد.

جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا وأصلحوا فان الله غفور رحيم ﴿النور: 5، 4﴾.

- 4- إقامة الحدود (حدي الزنا والقذف)، لمن لم ينزجر بالنهي عنهما ووقع في المحذور.
- 5- تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل: قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾ (الإسراء: 31)، ويدخل في النهي عن قتل الأولاد، (العزل) عند بعض العلماء ويسميه البعض الوأد كما في الحديث "ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله وسلم ذلك الوأد الخفي"<sup>(1)</sup>.
- 6- وغيرها مثل: النهي عن نفي النسب لما في ذلك من ضياع للمجتمع والشعور بالحدق والكرهية... تحريم اختلاط الرجال بالنساء... تحريم الخلوة... وجوب غض البصر... تحريم إبداء الزينة... النهي عن الطلاق... النهي عن التبتل... الأمر بالصوم للشباب الذي لا يستطيع الزواج... إلخ.

المبحث الثاني: تعريف الاغتصاب، وبيان حكمه، وفيه مطلبان.

### المطلب الأول: تعريف الاغتصاب

تعريف الاغتصاب في اللغة:

اغتصاب: على وزن افتعال من الفعل غصب.

والغصب: أخذ الشيء ظلماً، يقال غصبه يغصبه أي أخذه ظلماً.

وغضب فلاناً على الشيء: قهره.

وغضب الجلد: أزال عنه شعره ووبره تنفأً وقشراً بلا عطن في دباغ ولا إعمال في ندى<sup>(2)</sup>.

وفي لسان العرب: "وتكرر في الحديث ذكر الغصب، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وفي الحديث

أنه غصبها نفسها: أراد أنه واقعها كرهاً، فاستعاره للجماح"<sup>(3)</sup>.

إذا فالاغتصاب في اللغة هو: الأخذ قهراً وظلماً سواء أكان في المال أو العرض، وفي السابق

شاع الاغتصاب وانتشر في المال.

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (2/1062)، رقم (1441).

(2) القاموس المحيط (1/154).

(3) لسان العرب (1/648) النهاية في غريب الأثر (4/370)، تاج العروس (3/484).

- تعريف الاغتصاب في الاصطلاح:

شاع استعمال الاغتصاب في زماننا الحاضر في واقعة الرجل المرأة كرها حتى صار غالباً في العرف، وصار الإكراه على الجماع، يسمى اغتصاباً<sup>(1)</sup>، عدا جماع الرجل امرأته ولو بالكفر، فإنه لا يعد اغتصاباً ولا ظلماً، لأنه حق للرجل ولا يجوز للمرأة الامتناع عنه إلا لموجب شرعي؛ وعلى هذا فقد خص الاغتصاب بالإكراه على الوقاع المحرم.

ولذا عرفه صاحب<sup>(2)</sup> البهجة في شرح التحفة بما يدل على ذلك فقال هو: وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي<sup>(3)</sup>.

وهذا التعريف يتوافق مع العرف السائد والشائع حول مدلول(الاغتصاب) في الوقت الراهن، ولا يستوعب المدلول اللغوي الواسع السابق ذكره، ويتوافق مع مقصود البحث من دلالة لفظ (الاغتصاب).

### المطلب الثاني: حكم الاغتصاب ومقاصده

الاغتصاب كما سبق وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي، أي أنه إكراه على الزنا. والزنا حرام وهو من الكبائر والمحرمات الظاهرة المعلومة بالضرورة، ويدل على ذلك عدة أمور: أولاً: أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس وبين أن في كل واحدة منها إثم ومضاعفة العذاب قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان 68-70). ثانياً: أن الله تعالى نهي عن قربانه ووصفه بأنه فاحشة ومقتا وأسوأ سبيل قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ (الإسراء: 32).

ثالثاً: أنه تعالى أوجب المائة فيه بكاملها بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه الرجم، ونهى المؤمنين عن الرأفة بهم وأمر بشهود الطائفة للتشهير، وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين، لأن

(1) ويدخل في مسمى الاغتصاب الإكراه على اللواط وقد شاع أيضاً ولكن شيوعه في إكراه المرأة على الوطء أكثر، ويدخل فيه أيضاً اغتصاب الرجل من قبل المرأة.

(2) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، أصلاً ومنشأً، الفاسي داراً وقراراً، والكتاب(البهجة في شرح التحفة) والمقصود بالتحفة، تحفة الحكام من أجل ما ألف في علم الوثائق والإبرام، انظر: مقدمة البهجة في شرح التحفة(7/1)

(3) البهجة في شرح التحفة (2/586).

الفاسق من صلحاء قومه أخجل<sup>(1)</sup> قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:2).

رابعاً: ما روى حذيفة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا معشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما اللاتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة فيوجب السخطة وسوء الحساب والخلود في النار"<sup>(2)</sup>.

وأضاف المناوي مبيناً وجوهاً عدة من مقاصد التحريم فقال: "والزنا يجمع خلال الشر بأسرها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة والحياء والأنفة وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور والفقر اللازم وقلة الهيبة وفقد العفة وعكر الوحشة على الوجه إلى غيره ذلك مما هو كالمحسوس... -وحكى عن جده قائلاً- إن العارفين يشاهدون جناية الزاني على وجهه ويشمون من بدنه نتناً وأنه إذا اغتسل أبصروا أثر الزنا على وجه الماء عياناً"<sup>(3)</sup>.

خامساً: إجماع الأمة على حرمة الزنا<sup>(4)</sup>، وأن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بمن سواء<sup>(5)</sup>، بل هو مجمع على تحريمه في جميع الشرائع<sup>(6)</sup>.

هذا بعض ما ورد في تحريم الزنا والتشدد فيه، ويزيد الاغتصاب أنه إكراه على ممارسة الزنا فهو أشد حرمة من مجرد الزنا.

أما المكروهة: فمن المتفق عليه أنه لا حد على مكروهة على زنا<sup>(7)</sup> لقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: من الآية 119)، ولقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: 173).

(1) التفسير الكبير (114/23).

(2) رواه الثعلبي في تفسيره، في بداية سورة النور في قوله تعالى (والزانية والزاني)، (7 / 65) قال الزيلعي: "قال البيهقي: إسناده ضعيف" تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (417/2).

(3) فيض القدير (6 / 275).

(4) انظر: الإجماع ابن المنذر النيسابوري (112/1)، أحكام القرآن للجصاص (264/1) الفواكه الداني لأبي زيد القيرواني (205/2)، حاشية العدوي (418/2).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (240/5).

(6) انظر: البدر المنير ابن المنذر (581/8) نقلاً عن الرافعي.

(7) نص على الاتفاق د. عبد القادر عودة في التشريع الجنائي في الإسلام (397/3).

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(1)</sup>.

وعن وائل بن حجر قال: "استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصابها"<sup>(2)</sup>.

وحكى نفي الخلاف في عدم الحد على المكروهة، أبو حامد الغزالي<sup>(3)</sup>، وابن عبد البر<sup>(4)</sup>، وابن قدامة المقدسي<sup>(5)</sup>، وابن مفلح<sup>(6)</sup>، وغيرهم<sup>(7)</sup> قال في الاستذكار: "ولا نعلم خلافاً بين العلماء ان المستكرهة لا حد عليها اذا صح استكراهها"<sup>(8)</sup> وقال في المغني: "ولا حد على مكروهة في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً"<sup>(9)</sup>.

واختلف أهل العلم في المكروهة على الزنا:

إذا أكره الرجل على الزنا فهل يتم الإكراه وهل عليه حد؟.

ذهب الجمهور إلى وقوع الإكراه ولا حد عليه<sup>(10)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(11)</sup>، وقال به الشافعي<sup>(12)</sup>، وإحدى الروايات عن أبي حنيفة<sup>(13)</sup>، وذكر في منح الجليل أنه قول الإمام مالك [قال]،

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكروه والناسي، (659/1) رقم (2045) قال الكناي في مصباح الزجاجة: "هذا اسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع" (126/2).

(2) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى (4/ 55) رقم (1453) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.. ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليهم وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد".

(3) الوسيط لأبي حامد الغزالي (446/6).

(4) الاستذكار لابن عبد البر (146/7).

(5) المغني لابن قدامة (57/9).

(6) المبدع لابن مفلح الحنبلي (71/9).

(7) بداية المجتهد لابن رشد (329/2)، شرح الزرقاني (15/4).

(8) الاستذكار لابن عبد البر (146/7).

(9) المغني لابن قدامة (57/9).

(10) فتح الباري لابن حجر (322/12)، عمدة القاري لبدر الدين العيني (105/24).

(11) المهذب للشيرازي (267/2)، الوسيط لأبي حامد الغزالي (446/ 6)، حاشية الرملي لأبو العباس (159/4).

(12) الحاوي الكبي ر (241/13)، المهذب للشيرازي (267/2)، الوسيط للغزالي (446/ 6)، حاشية الرملي (159/4).

(13) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (286/3)، بدائع الصنائع (180/7).

وهو الصحيح إذا صح الإكراه<sup>(1)</sup>، وهو إحدى الروايات عن أحمد<sup>(2)</sup>، واستدلوا بعموم النصوص الواردة الواردة في رفع الحرج عن المكره السابقة الذكر وغيرها، وأنه لا فرق بين الرجل، والمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه (إن أكره) أيضاً، ولأن الانتشار قد يكون لفحولة الشخص<sup>(3)</sup> أكثر مما يكون دليلاً على الطوعية.

قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ولا حد عليه خلافاً لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها، وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإلجاء إلى ذلك وهو الذي أسقط حكمه، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري<sup>(4)</sup>.  
 وذهب بعض المالكية<sup>(5)</sup>، وبعض أصحاب الشافعي<sup>(6)</sup>، وأحمد في إحدى الروايات عنه، قال المرادوي في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب<sup>(7)</sup> إلى أنه يحد، وهو قول أبي حنيفة الأول<sup>(8)</sup> ثم رجع وقال: لا حد عليه إن أكرهه السلطان، وحجتهم أن المرأة تكره لأن وظيفتها التمكين التمكين أما الرجل فلا يكره ما دام ينتشر، لأن الانتشار دليل الطوعية، ومقتضى هذا الرأي أنه إذا لم يكن انتشار وثبت الإكراه فلا حد<sup>(9)</sup>.

والراجح: أنه لا حد على الرجل إذا أكره؛ لأن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة؛ ولأن الانتشار قد يكون طبعاً وهو دليل على الفحولية؛ ولأن القول بأن التخويف ينافي الانتشار غير صحيح؛ لأن المكره يخوف عند ترك الفعل لا عند إتيانه، والفعل في ذاته لا يخاف منه، وفضلاً عن ذلك فإن الإكراه شبهة والحدود تدرأ عنهم بالشبهات<sup>(10)</sup>.

(1) منح الجليل محمد عlish (255/9).

(2) الانصاف للمرادوي (182/10)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (503/8)، جامع العلوم والحكم (376).

(3) المبسوط للسرخسي (59/9).

(4) تفسير القرطبي (183/10).

(5) تفسير القرطبي (183/10)، منح الجليل محمد عlish (255/9).

(6) الحاوي الكبير (241/13)، المهذب للشيرازي (267/2)، الوسيط للغزالي (446/6)، حاشية الرملي (159/4).

(7) الانصاف للمرادوي (182/10)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (503/8)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني الحنبلي (64/2).

(8) تبين الحقائق للزليعي (189/5)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (286/3)، بدائع الصنائع (180/7).

(9) الوسيط لأبي حامد الغزالي (388/5).

(10) التشريع الجنائي في الإسلام لبعده القادر عودة (57/3).

المبحث الثالث: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأمه ومقاصده الشرعي، وتعريف الفراش

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأمه، ومقاصده الشرعي

أجمع العلماء<sup>(1)</sup> أن ولد الزنا والملاعنة ينسب إلى أمه إذا ثبت ولادته منها، قال الزيلعي: "والولد يتبع الأم ... لإجماع الأمة عليه؛ ولأن ماءه يكون مستهلكاً بمائها فيرجح جانبها؛ ولأنه متيقن به من جهتها؛ ولهذا يثبت نسب ولد الزنا، وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها؛ ولأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكماً حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعنق، وغيرهما من التصرفات تبعاً لها فكان جانبها أرجح<sup>(2)</sup>".

وقال ابن حزم في المحلى "والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث أمه وترثه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان، ونفاه عن الرجل، والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام؛ ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته وبالله تعالى التوفيق"<sup>(3)</sup>.

ومثل ذلك ولد المعتصبة التي لاعنها زوجها عند من يجوز لعانها - كما سيأتي بيانه - وكذلك المعتصبة التي لم تكن تحت زوج؛ لأن الولد إذا انتفى عن أبيه بأي صورة من الصور، فإنه لا ينتفي من أمه بأي حال، قال الشافعي: "والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها"<sup>(4)</sup>.

ويقول ابن عبد البر: "فمعلوم أن الأم لا ينتفي عنها ولدها أبداً وأنه لاحق بما على كل حال لولادتها له<sup>(5)</sup>، والأدلة على ذلك عديدة منها:

1- ما روي في صحيح البخاري بالسلسلة الذهبية عن مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما "أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة"<sup>(6)</sup>.

(1) تبين الحقائق للزيلعي (72/3)، البحر الرائق لابن نجيم (251/4)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر لزادة (219/2)، حاشية حاشية ابن عابدين (653/3).

(2) تبين الحقائق للزيلعي (72/3).

(3) المحلى لابن حزم (323/10).

(4) الأم للشافعي (291/5).

(5) الاستدكار لابن عبد البر (101/6)، التمهيد لابن عبد البر (31/15).

(6) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأم السدس

قال ابن بطال: أما قول ابن عمر: وألحق الولد بالمرأة، فمعلوم أن الأم لا ينتفى عنها ولدها؛ لأنها ولدته ومعناه أنه لما انتفى عن أبيه بلعائها ألحقه بأمه خاصة<sup>(1)</sup>.

2- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال من ادعى ولداً من أمة لا يملكها أو من حرة

3- عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا<sup>(2)</sup>.

4- أيضاً ما ذكر من كون مائه يكون مستهلكاً بمائها فيرجح جانبها، وكونه متيقناً به من جهتها، كونه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً، وحكماً حتى يتغذى بغذائها، وينتقل بانتقالها، ويدخل في البيع والعتق، وغيرها.

وعليه فإن ولد المعتصبة التي لا زوج لها، وكذلك الذي نفاه زوجها بالملاعنة، فإنه يلحق بأمه ولا ينفك عنها بحال، ولا يوجد من ينفيه عنها، بل لا يوجد أحد ينفي ولد الزنا عن أمه وقد حملت به وهي تعلم أنها ترتكب جريمة كبيرة، وتطاردها العقوبة الشرعية، ولعنة الله بلا خلاف، فلحوق ولد المعتصبة بأمه من باب أولى، وهي التي أجمع العلماء على نزاهتها وطهارتها وأن الله رفع عنها الاثم والعقوبة.

أما القصد الشرعي من لحوق الطفل بأمه فهو لحفظ حق الطفل في النسب إلى أمه وتأمين عصبته<sup>(3)</sup> التي يستند إليها ويحتمي بها مع تأمين الأسرة التي تعتني به ليعيش في جو أسري بعيد عن القلق والأمراض النفسية والعقد التي سوف تصيبه من المجتمع في حال صار لقيطاً.

#### المطلب الثاني: تعريف الفراش: لغة واصطلاحاً

المبحث الآتي يتمحور حول حكم المعتصبة التي هي فراش لزوج، والمعتصبة التي ليست فراشاً لزوج، وهذا يقتضي بيان المقصود بالفراش في اللغة والاصطلاح لتسهيل الفهم للقارئ. فالفراش في اللغة: من فرش الشيء يفرشه، والفرش مصدر فرش يفرش، وافترش ذراعيه: بسطهما على الأرض<sup>(4)</sup>، وفي الحديث عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ...

السدس وما بقي بينهما نصفان (2480/6)، رقم (6367).

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (478/7).

(2) المستدرک علی الصحیحین، کتاب الفرائض، (380/4)، رقم (7993).

(3) التمهيد لابن عبد البر (45/15).

(4) لسان العرب لابن منظور (326/6).

وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراض السبع...<sup>(1)</sup> وهو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يقلهما ويرفعهما عن الأرض إذا سجد، كما يفتش الذئب والكلب ذراعيه ويبسطهما<sup>(2)</sup>.

الفراش في الاصطلاح: ذكر له الكاساني تعريفين:

الأول: الفراش هو النكاح الصحيح، [ثم قال:] فكان دعوى نسب الولد إقراراً منه أنه من النكاح الصحيح فإذا صدقها يثبت النكاح ظاهراً<sup>(3)</sup>.

الثاني: الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل، وإزاره، وحلّاه، وفي التفسير في قوله عز شأنه: ﴿وَفُتْرُشٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ (الواقعة، الآية: 34) أنها نساء أهل الجنة فسميت المرأة فراشاً لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة<sup>(4)</sup>.

وقال الجرجاني: الفراش هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد<sup>(5)</sup>.

وذكر ابن حجر: أن ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة<sup>(6)</sup>.

وقال المرادوي: الفراش هو الزوجة؛ لأنها التي يتخذ لها الفراش غالباً<sup>(7)</sup>.

ويتضح من ذلك أن المقصود بالفراش ما يفتش ليكون سبباً لراحة المفترش، وأطلق ذلك على الزوجة لكونها يتخذ لها الفراش المريح، أو لأن الرجل يفتشها<sup>(8)</sup> بالوطء، وهي سكن وراحة للزوج يأوي يأوي إليها في أي لحظة يحتاجها فيها، ولا يتأتى ذلك إلا في الزوجة، أو الأمة التي هي ملك اليمين، وأطلق الفراش على الرجل لكون الشارع أعطاه الحق في ذلك.

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... (357/1)، رقم (498).

(2) لسان العرب لابن منظور (326/6).

(3) بدائع الصنائع (218/3).

(4) بدائع الصنائع (242/6).

(5) التعريفات (213).

(6) فتح الباري (35/12).

(7) التحبير شرح التحرير (2401/5).

(8) انظر: تحفة الأحوذى (259/6).

## المبحث الثالث: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه ومقاصده الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه، ومقاصده الشرعي إذا اغتصبت أمه

## وهي فراش لزوج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وأنكره صاحب الفراش وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أنكر صاحب الفراش الولد، ورفض نسبه إليه، وأقرت الزوجة بأن الولد ليس

من صاحب الفراش، وإنما هو من المعتصب، ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه<sup>(1)</sup>، ومالك في رواية عنه، وأصحابه<sup>(2)</sup>، والشافعي<sup>(3)</sup> وأصحابه<sup>(4)</sup>، أن الولد لا ينتفي بإقرارهما، وإنما ينتفي باللعان، قال في المدونة: "أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته هذا الولد الذي ولدته ليس مني فقالت المرأة صدقت ليس هو منك.... قال سحنون: وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفيه إلا اللعان، ولا يخرج من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان<sup>(5)</sup>".

قال الجصاص: باب تصادق الزوجين أن الولد ليس منه، قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد

والشافعي لا ينفى الولد منه إلا باللعان<sup>(6)</sup>.وذكر في المدونة<sup>(7)</sup> وفي التمهيد عن مالك أن اللعان يكون على الزوج وعلى زوجته المعتصبة

أيضاً، قال ابن عبد البر: وروى المدنيون عنه (أي عن مالك) أنه لا ينتفي الولد بإقرارهما بذلك حتى

يتلاعنا جميعاً، وتقول المرأة في يمينها لقد اغتصبت وغلبت على نفسي وما زينت مطاوعة فإذا كمل

تلاعنها فرق بينهما، ولا حد عليهما، ويلحق الولد بهما، ولا يجتمعان أبداً<sup>(8)</sup>.

(1) أحكام القرآن (149/5).

(2) المدونة للإمام مالك (113/6).

(3) الأم (292/5).

(4) روضة الطالبين للنووي (343/8).

(5) المرجع السابق (114-113/6).

(6) أحكام القرآن (149/5).

(7) المدونة للإمام مالك (112/6).

(8) الكافي لابن عبد البر (290/1)، الفروع لابن مفلح (407/5)، تهذيب المدونة لأبي قاسم القيرواني (389/1)، التاج

وأما الشافعي وأتباعه<sup>(1)</sup> ومن وافقه من المالكية كابن الحاجب، والقراي، والقيرواني، والخرشبي، والنفراوي، والعدوي، وغيرهم<sup>(2)</sup>، وصوبه ابن تيمية<sup>(3)</sup>، فيرون أنه لا لعان على المغتصبة، وإنما ينتفي الولد بلعان الزوج صاحب الفراش.

قال في الأم: "ولو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها ولا ينفي الولد وإن صدقته حتى يلتعن الزوج فينفي عنه بالتعانه، الولد للفراش والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف"<sup>(4)</sup>.

وقال النفراوي: "إذا غضبت فأنكر ولدها وثبت الغضب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده لنفي الولد"<sup>(5)</sup>، وقال القيرواني: "ولا تلتعن هي إذ تقول: إن لم يكن منك فمن الغاصب"<sup>(6)</sup>.  
واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- أئهما مقرران أن الولد من الاغتصاب والغرض من اللعان هنا نفي الولد وليس عليها لعان، وإنما اللعان على الزوج لنفي الولد<sup>(7)</sup>.

2- أن الولد للفراش، ولما كانت فراشاً لم يجوز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش<sup>(8)</sup>.

3- أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد؛ لأنه حق جحده ثم عاد إلى الإقرار به<sup>(9)</sup>.

والإكليل للعبدي (133/4)، حاشية الدسوقي (460/2).

(1) الأم (292/5)، روضة الطالبين للنووي (343/8).

(2) جامع الأمهات (315)، الذخيرة للقراي (289/4) تهذيب المدونة للقرواني (189/1)، شرح ميارة لمحمد بن أحمد المالكي

(341/1) شرح مختصر خليل للخرشي (124/4)، الفواكه الدواني للنفراوي (50/2)، حاشية العدوي (139/2).

(3) المحرر في الفقه ابن تيمية (99/2).

(4) الأم (292/5).

(5) الفواكه الدواني للنفراوي (50/2).

(6) تهذيب المدونة لأبي القاسم القرواني (189/1).

(7) انظر: حاشية الدسوقي (465/2) وقال "ولا نعلم لرجعها وجهها إذا لم تلتعن لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وإنما أثبت عليها

غصباً فلا لعان عليها...ولو لاعنت لا يفرق بينهما لأنها إنما أثبتت بالتعانهما الغضب وتصديقه وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق والحلف وقبل هذا القول ابن عبد السلام ولكن المذهب الأول" نفس المرجع.

(8) الأم للشافعي (291/5)، الحاوي الكبير (74/11).

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال (477/7).

- 4- أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعترته لم يكن قولها شيئاً إذا عرف أنها ولدته على فراشه إلا بلعان؛ لأن ذلك حق للولد دون الأم<sup>(1)</sup>.
- 5- أنه لو قال هو ابني وقالت بل زنيت فهو من زنا كان ابنه<sup>(2)</sup>.
- 6- أن حق الولد متعلق بالأب دون الأم ولا ينفيه عنه إلا اللعان؛ ولذا فإنه يلتعن الزوج دونها لإقرارها<sup>(3)</sup>.
- 7- أن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها<sup>(4)</sup>.
- الثاني: وهو مذهب مالك في رواية أخرى عنه والليث<sup>(5)</sup> أن الولد ينتفي ولا لعان، قال في المدونة: "قال مالك والليث لا يلزمه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابناً له ولا ينسب إليه"<sup>(6)</sup>، وقال بن عبد البر: إذا ذكر الرجل ان امرأته اغتصبت نفسها، وأقرت بذلك، وأنكر الزوج حملها انتفى عنه ولدها بغير لعان<sup>(7)</sup>.
- واستدلوا على ذلك:

- باعترافها أنه ليس منه؛ لأنها لم تعلم له بها خلوة، ولم تدع ذلك<sup>(8)</sup>.
- ويعترض عليه: بأن الولد للفراش، ولما كانت فراشاً لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش<sup>(9)</sup> إلا أن يزول الفراش<sup>(10)</sup>، أو أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم عقده فتحد<sup>(11)</sup>، أو لم يثبت أنه ابنها أصلاً، أو جاءت به قبل أن تكون فراشاً.

(1) مختصر المزني (211/1).

(2) مختصر المزني (211/1)، الحاوي الكبير (74/11)، التمهيد لابن عبد البر (31/15).

(3) الذخيرة للقراي (309/4).

(4) المغني لابن قدامة (49/8).

(5) انظر: المدونة للإمام مالك (113/6)، الكافي لابن عبد البر (290/1)، الفروع لابن مفلح (407/5)، تهذيب المدونة لأبي

لأبي قاسم القيرواني (389/1) التاج والإكليل للعبدي (133/4)، الذخيرة للقراي (309/4).

(6) المدونة للإمام مالك (113/6).

(7) الكافي لابن عبد البر (290/1)، وانظر: الفروع لابن مفلح (407/5)، تهذيب المدونة للقيرواني (389/1).

(8) انظر: منح الجليل لعليش (275/4).

(9) الأم للشافعي (291/5)، الحاوي الكبير (74/11).

(10) المرجع السابق.

(11) انظر: منح الجليل لعليش (275/4).

الثالث: وهو مذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> وهو أنه لا لعان بينهما، ولا انتفاء قال الجصاص: الجصاص: "وقال أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان، فلا ينتفي النسب منه أبدا"<sup>(3)</sup>.

وقال شمس الدين المقدسي: "فإن صدقته أو سكتت لحقه النسب؛ لأن الولد للفراش وإنما ينتفي عنه باللعان، ولم يوجد اللعان لانتفاء شرطه"<sup>(4)</sup>.

قال السمعاني "ثبت النسب لهذا الولد الذي نقطع أنه ليس من هذا البائس ويصير ريقة في عنقه ولا سبيل له إلى التخلص منه بحال، وكذلك في المواضع التي لا يرون فيها اللعان بحال، وفي الأشخاص الذين لا يرون إيجاب اللعان"<sup>(5)</sup>.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- تعذر اللعان لانتفاء شرطه، ولما فيه من التناقض حيث تشهد بالله أنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه صادق، وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب؛ لأنه حكمه ويكون ابنتهما لا يصدقان على نفيه<sup>(6)</sup>.

2- أن النسب قد ثبت والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد اللعان ولا اعتبار بتصادقهما على النفي<sup>(7)</sup>.

3- أن النسب يثبت حقا للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد وهذا لا يجوز، والأم لا تملك إسقاط حق ولده<sup>(8)</sup>.

4- أن اللعان شهادة<sup>(9)</sup>، والشهادة لا تقام على معترف.

(1) أحكام القرآن للجصاص (149/5) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (508/2)، بدائع الصنائع (246/3)، المبسوط

السرخسي (51/7)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (186/3).

(2) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (60/8)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (31/9).

(3) أحكام القرآن (149/5).

(4) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (31/9).

(5) قواطع الأدلة للسمعاني (288/2).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (246/3) الاختيار والتعليل (186/3)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (31/9).

(7) بدائع الصنائع للكاساني (246/3)

(8) بدائع الصنائع للكاساني (246/3)، الاختيار والتعليل (186/3).

(9) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (243)، أحكام القرآن للجصاص (152/5، 153) وقال في الشرح الكبير: إن

اللعان كالبينة أما تقام مع الإنكار (31/9)، واعتراض على اعتبار اللعان شهادة انظر: الحاوي الكبير (12/11-13).

5- أن الإقرار بالزنا لا يوجب حد الزنى إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس<sup>(1)</sup>.  
 - واعتراض: بأن هذا يُجَوِّزُ نفي ولد العفيفة دون ولد الزانية وفيه من الشناعة ما يدل على وهاء أصوله<sup>(2)</sup>، وحيث إنه لما جاز له أن ينفي ولد المكذبة الظاهرة العفة، فلأن ينفي ولد المصدقة الظاهرة الفجور أولى.

الراجح: يتضح من مذاهب الفرقاء وأدلتهم أن الراجح منها هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو أن الولد لا ينتفي بإقرارها، وإنما ينتفي باللعان، وأن اللعان يقتصر على صاحب الفراش؛ لنفي الولد دونها؛ لقوة أدلتهم، وأن نفي النسب الباطل لا يحصل إلا باللعان، وإن توفرت البيئة لا يحصل بما نفي فهو السبيل الوحيد لنفي الولد؛ ولأن الأخذ برأي الثاني يسقط حقاً ثابتاً للولد، لأن تصادقهما على النفي إبطال حق الولد وهذا لا يجوز<sup>(3)</sup>، ويتناهي مع مقاصد الشارع، كما أن في الرأي الثالث إلزام لصاحب الفراش بنسب يرى أنه ليس إليه، وذلك من شأنه أن يكون مدخلاً للشيطان أن يلعب بأفكاره، وللهواجس أن تلاحقه، وذلك مدعاة للتنافر وعدم الرضا إن لم تكن سبباً للتخلص من الولد بوسائل شيطانية إجرامية، وذلك يتناهي مع مقاصد الشارع أيضاً.

وفي الرأي الأول تحقيق لقصد الشارع بسلامة الأنساب من الاختلاط، وحفظ حق الولد في الأبوة والنسب... إلخ، وحفظ كرامته، وضمان عيشه الطبيعي في المجتمع؛ لضمان سلامة سلوكه واستقامة تصرفاته؛ ليكون لبنة بناء وإعمار في المجتمع يسهم في الغاية التي استخلف الله الإنسان لأجلها.

أضف إلى ذلك وهن أدلة المذهبين الآخرين وورود الاعتراض عليهما.

المسألة الثانية: إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وأنكره صاحب الفراش، وأصرت الزوجة أنه من - زوجها - صاحب الفراش.

إذا اغتصبت المرأة وأقر زوجها بالاغتصاب وأنجبت ولداً من الاغتصاب مع إصرارها أن الولد من الزوج وليس من المعتصب مع اعترافها بالاغتصاب فلمن ينسب الولد في مثل هذه الحالة وهل ينتفي الولد عن الزوج باعتراؤه بأن زوجته اغتصبت أم لا ؟

(1) المبسوط للسرخسي (91/9).

(2) الحاوي الكبير للماوري (77/11).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (246/3)، الاختيار والتعليل (186/3).

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:  
 ذهب جمهور العلماء<sup>(1)</sup> وهو مذهب المالكية<sup>(2)</sup>، وإحدى الروایتين عن الشافعي<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>،  
 وصححه الشيرازي<sup>(5)</sup>، واختاره ابن تيمية وصححه<sup>(6)</sup>، إلى أن تصديق الزوج على غضب زوجته ينفي  
 عنه الولد باللعان صدقته أم كذبتة، وإن نكل الزوج عن لعانها لم ينتف عنه الولد ويلحق به، مع  
 الخلاف السابق الذكر فيمن يلتعن منهما فقد ذهب البعض إلى أن اللعان يلحق بهما وتقول هي في  
 الخامسة غضبت والأكثر أنه لا لعان عليها إذا ثبت اغتصابها.

قال الخرشي: أن الزوج إذا قال لزوجته أنت زنيته غضباً أو قال لها وطعت بشبهة مع زيد  
 وسكتي له لظنك أنه إياي ولم تصدقه زوجته على ذلك، وأنكرت الوطاء جملة في صورتين أو صدقته  
 على أنها وطعت غضباً، أو وطعت بشبهة ولم يثبت الغضب بالبينة ولم يظهر للجيران فإنهما يتلاعنان،  
 وتقول الزوجة في لعانها أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما زنيته، ولا أظعت ولكن غلبت، وإني لمن  
 الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين<sup>(7)</sup> قال محمد ويفرق بينهما وإن  
 نكلت رجعت<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: المدونة الكبرى (112/6) تهذيب المدونة لأبي القاسم القيرواني (389/1) الكافي لابن عبد البر (290) المهذب (121/2) الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6) جامع الأمهات لابن الحاجب (316) المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5)، الذخيرة لشهاب الدين القرافي (290-289/4) التاج والإكليل لأبي القاسم العبدري (137/4) شرح مختصر خليل للخرشي (133/4) الفواكه الدواني (50/2) حاشية الدسوقي (466/2) منح الجليل (290/4).

(2) حاشية الدسوقي (466/2) منح الجليل (290/4).

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5).

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5).

(5) المهذب (121/2) الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6).

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5).

(7) شرح مختصر خليل للخرشي (133/4).

(8) إذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغضب بالبينة أو تصادقا عليه لم يحد وكذلك إذا ادعاه وأنكرته؛ لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله محمد وغيره وإلا التعن فقط أي وإن ثبت غضبها أو ظهر بأمر من الأمور فإنه يلتعن فقط دونها ؛ لأنها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وإن نكل الزوج لم يحد كصغيرة توطأ التشبيه في أنه يلتعن وحده ولا تلتعن زوجته، شرح مختصر خليل للخرشي (133/4).

وقال أبو القاسم القيرواني: فأما إن غصبت فاستمرت حاملا فنفى الولد لم ينتف [الولد] إلا بلعان، ولا تلتعن هي إذ تقول: إن لم يكن منك فمن الغاصب<sup>(1)</sup>.  
 وحجتهم: أنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين<sup>(2)</sup>.

وذهب بعض المالكية<sup>(3)</sup>، وهو اختيار الخرقى<sup>(4)</sup>، وأحد قولي الشافعي<sup>(5)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(6)</sup>، أحمد<sup>(6)</sup>، وأورده الشيرازي<sup>(7)</sup>، والغزالي<sup>(8)</sup>، وابن تيمية<sup>(9)</sup>، وابن القيم<sup>(10)</sup>، إلى أن تصديق الزوج على غصب زوجته لا ينفي عنه الولد<sup>(11)</sup>.

قال القرابي: قال صاحب النكت تصديق الزوج على الغصب لا ينفي الولد منه باللعان بخلاف تصديقه على الزنا عند ابن القاسم لانتفاء التهمة<sup>(12)</sup>.

وقال الشيرازي: وإن قال زنى بك فلان وأنت مكروهة والولد منه ففيه قولان أحدهما لا يلاعن لنفيه لأن أحدهما ليس بزنا فلم يلاعن لنفى الولد كما لو وطئها رجل بشبهة وهي زانية، والثاني أن له أن يلاعن وهو الصحيح لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين<sup>(13)</sup>.

(1) تهذيب المدونة لأبي القاسم القيرواني (389/1).

(2) المهذب (121/2).

(3) انظر: الذخيرة شهاب الدين القرابي (289/4-290).

(4) انظر: المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2).

(5) زاد المعاد لابن القيم (399/5)، المهذب (121/2) الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6).

(6) زاد المعاد لابن القيم (399/5)، المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2).

(7) المهذب (121/2).

(8) الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6).

(9) المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2).

(10) زاد المعاد لابن القيم (399/5).

(11) انظر: المهذب (121/2) الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6) الذخيرة شهاب الدين القرابي (289/4-290) المحرر في

الفقه لابن تيمية (99/2) زاد المعاد لابن القيم (399/5).

(12) الذخيرة شهاب الدين القرابي (289/4-290).

(13) المهذب (121/2).

وقال ابن تيمية: وإذا قال لزوجته ليس ولدك هذا مني ولم نجعله قاذفًا، أو قال معه ولم تزني، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو مقهورة لنوم، أو إغماء، أو جنون، أو إكراه ففيه روايتان منصوصتان أحدهما: لا لعان بحال ويلزمه الولد، وهي اختيار الحرقبي، والأخرى: له أن يلاعن بنفي الولد فينتفى عنه بلعانه وحده، وهي أصح عندي<sup>(1)</sup>.

وحجتهم: أن القذف مخصوص في كتاب الله تعالى بالرمي الذي يحتاج فيه إلى الشهادة وهو الزنا؛ لأن اللعان انتقام منها، وإفصاح، والمستكرهة لا تستحق ذلك<sup>(2)</sup>.  
ولأن أحدهما ليس بزنا<sup>(3)</sup>، ولا تهمة على المرأة؛ لأن ما حصل بها ليس برغبتها وإنما مكرهة. ولأن محمل قوله (بالغضب) الشهادة لا التعريض أفاده البناني<sup>(4)</sup>.

الراجح: يتبين من عرض أقوال العلماء وأدلتهم على نفي اللعان مع لزوم الولد أنها تتعلق بتبرئة المرأة كونها مغتصبة وليست بزانية، وأن حكمها خارج عما ورد في القرآن؛ ولذا لا تستحق الإفصاح، ومحمل تصديق الزوج على الغضب الشهادة، وكل ذلك يتوافق مع أدلة رفع الإثم عن المكره، ولا خلاف في ذلك، ولحوق الولد بالزوج صاحب الفراش إذا تأكد كون الحمل من الغاصب ففي ذلك اختلاط الأنساب، وذلك يتناقض مع مقصود الشرع في الحفاظ على الأنساب من الاختلاط<sup>(5)</sup>.

أما مستند القائلين بنفي الولد باللعان وهم أصحاب القول الأول فحجتهم قوية؛ كونه لا سبيل إلا اللعان لمن يريد أن ينفي من ثبت أنه ليس منه بعد ثبوت الغضب، ويتوافق ذلك مع مقصود الشرع في الحفاظ على الأنساب من الاختلاط؛ لذا صحح هذا القول الكثير من العلماء وذهبوا إليه، لأنه الوسيلة الوحيدة لصيانة الأنساب من الخلط، وهو ما يتبين رجحانه والله أعلم.

الفرع الثاني:

حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه، ومقصده الشرعي إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، ولم ينكره صاحب الفراش.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5).

(2) الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6).

(3) المهذب (121/2).

(4) منح الجليل (290/4).

(5) انظر: الموافقات للشاطبي (349/4)، نظرية المقاصد للريسوني (157).

إذا أنت المغتصبة بولد ممن اغتصبها ولم ينفه صاحب الفراش (الزوج) فهو وكّد صاحب الفراش، ويُنسب إليه حتى وإن أقرت أنه من الغاصب قال في البهجة: "فإن لم ينفه وادعت هي أنه من الغصب فلا كلام لها"<sup>(1)</sup>.

وهو ما يدل عليه حديث "الولد للفراش"<sup>(2)</sup> عند العلماء قال الشافعي: ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش ... والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش، وإن نفى الرجل الولد بلعان فهو منفي، وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به؛ لأنه المعنى الذي نفى به عنه بالتعانه، وكذلك إذا أقر بكذبه بالإلتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان؛ لأن إقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرج منه شيء غيره<sup>(3)</sup>.

ولهذا وضع البخاري<sup>(4)</sup>، ومسلم<sup>(5)</sup>، وغيرهما<sup>(6)</sup> بابا باسم "الولد للفراش ...".

والحاق الولد بالفراش مجمع عليه سواء من اغتصاب أو غيره ذكر الاجماع ابن عبد البر وغيره قال: "وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان ... [ثم قال:] وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطاء (وإمكان) الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطاء، والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى (غيره) ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان"<sup>(7)</sup>.

(1) البهجة في شرح التحفة (588/2).

(2) الموطأ (739/2).

(3) اختلاف الحديث للشافعي (548).

(4) وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد إلي أخيه سعد أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال بن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاشر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجني منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله، صحيح البخاري، رقم (6368) وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الولد لصاحب الفراش، رقم (6369) من كتاب الفرائض، (2481/6).

(5) وذكر فيه حيث عائشة السابق في صحيح البخاري وغيره، صحيح مسلم (1080/2).

(6) سنن أبي داود (282/2)، سنن ابن ماجه (646/1)، سنن الترمذي (463/3).

(7) التمهيد لابن عبد البر (183/8).

وقال السرخسي "لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن النسب يثبت بالفراش"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن القيم "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"<sup>(2)</sup>.

ومما يؤكد ذلك أن حديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" السابق ذكره نص في محل تنازع العاهر وصاحب الفراش والكل يدعي أنه ابنه ويُفصل الحديث في المسألة، ويلحق الولد بصاحب الفراش، ومن باب أولى إذا لم ينكر صاحب الفراش الولد، وليس ثمت مطالب به، ومنازع فيه فينسب بلا خلاف إلى صاحب الفراش.

وقد ربط الشارع تعلق ثبوت النسب بالفراش؛ لأن الظاهر أن تلد المرأة من نكاح لا من سفاح أو اغتصاب<sup>(3)</sup> وذلك مظنة استقرار الأسرة والمجتمع، وحفظ حقوق الولد، وهو مقصود الشارع من ثبوت النسب، ولذلك فالنسب إذا ثبت لا ينقطع<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه إذا اغتصبت أمه ولم تكن فراشا لزوج،**

#### ومقاصده الشرعي

إذا اغتصبت المرأة ولم تكن تحت زوج بأن كانت بكرًا وقت اغتصابها، أو مطلقة، أو أرملة، وولدت وولدًا، وقد ادعاه معتصبها واستلحقه، فهل يلحق الولد بأمه وينسب إليها باعتبار كونه متيقنًا به من جهتها؛ لأنه قبل الانفصال كعضو من أعضائها حسًا وحكمًا وكان يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعنق معها، ولاجماع العلماء أن الولد لا ينتفي عن أمه بأي حال إذا ثبتت ولادته منها أم أنه ينسب إلى أبيه الغاصب<sup>(5)</sup> لأمه.

(1) المبسوط للسرخسي (99/17).

(2) زاد المعاد لابن القيم (410/5).

(3) انظر: العناية شرح الهداية (164/6).

(4) انظر: العناية شرح الهداية (164/6). الفروق للقراقي (225/1).

(5) هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب أو الزاني مقر بأنه أب لذلك الولد المولود من غصبه أو زناه أما إذا كان منكراً كونه من غصبه أو من زناه فإنه لا يلحق به قطعاً ولو كان متيقنًا أنه منه دون غيره فيأذ لم يقر به ولو كان الوطاء يملك اليمينين وأنكره فلا ينسب إليه قال نظام الدين الحسن النيسابوري في تفسير غرائب القرآن "أنه إذا اشترى جارية بكرًا وافترضها وحبسها في داره إلى أن تلد فهذا الولد ملعوم أنه مخلوق من مائة قطعاً مع أنه لا يثبت نسبه إلا عند الاستلحاق" (385/2) ولا يكون الاستلحاق إلا بالإقرار، ومن باب أولى إذا أنكر الزنى أو الغاصب (الوطء) بأم ذلك الولد.

وهذه المسألة شبيهة بولد الزنا الذي لم تكن أمه فراشاً لزوج مع فارق إثم المرأة ولحوق العقوبة بها في الزنا دون الغصب وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين، وأكد في المعنى وجود الخلاف في هذه المسألة قال " وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش" (1) وفيها مذهبان:

المذهب الأول: أن ولد الغصب، أو الزنى لا يلحق بأبيه الغاصب، ولا ينسب إليه، وهو لجمهور العلماء من الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5).

بل نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء (6) - وهذا بخلاف ما سبق من تأكيد الخلاف في المسألة - وأذكر منهم قول الرازي قال: "أجمع المسلمون على أنه لا نسب لولد الزنا من الزاني، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القاضي منعه من ذلك الانتساب" (7).

ومنها ما ورد في المدونة أنه قيل لابن القاسم: أرأيت إن أقمت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولاداً أو من غير الغاصب أيقضى بها وبولدها للذي استحقها في قول مالك (قال:): نعم ويقام على الغاصب الحد إذا أقر بوطنها ولا يثبت نسب ولدها منه (8).

وقال في التلقين: فأما الغاصب إذا وطئ الأمة المغصوبة فإن السيد يأخذها وولدها ملكاً له ولا يلحق النسب بالغاصب (9).

(1) المغني لابن قدامة (228/6).

(2) انظر: المبسوط للسرخي (154/17)، بدائع الصنائع للكاساني (242/6)، تبين الحقائق (241/6)، حاشية بن عابدين (184/8)، البحر الرائق (251/4).

(3) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (358/2)، التمهيد (15،47)، القوانين الفقهية (259)، مواهب الجليل (216/2).

(4) انظر: الحاوي الكبير (162/8)، روضة الطالبين (44/5)، أسنى المطالب (20/3)، حاشية البجيرمي (92/3).

(5) انظر: المغني لابن قدامة (123/9)، الفروع (526/5).

(6) انظر: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (24/10)، تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان، لنظام الدين الحسن النيسابوري (385/2) الباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي (289/6)، شرح مختصر خليل للخرشي (171/4).

(7) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (24/10).

(8) المدونة الكبرى (351/14).

(9) التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (441/2).

وقال الماوردي: وهذا كما قال، إذا استكره امرأة على نفسها حتى زنا بها ... وجملته أن الذي يختص بالرجل ثلاثة أحكام الحد، والمهر، والنسب، وأما النسب: فيعتبر به شبهة الواطئ دون الموطوءة، فإن كانت له شبهة لحق به، وإن لم يكن له شبهة لم يلحق به<sup>(1)</sup>.

وفي المغني: أن الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة فهو زان... وإن حملت فالولد مملوك لسيدها؛ لأنه من نوائها وأجزائها، ولا يلحق نسبه بالواطئ؛ لأنه من زنا<sup>(2)</sup>.

وفي شرح الزركشي أيضاً: إذا غصب جارية فوطئها لزمه الحد؛ لأنه زان، إذ لا شبهة له في ذلك، ثم إذا قدر عليها سيدها أخذها؛ لأنها عين ملكه، وأخذ أولادها؛ لأنهم نماء ملكه، ولا يلحق نسبهم بالواطئ؛ لأنه زان<sup>(3)</sup>.

وفي شرح فتح القدير "أن نفي نسبه عن أبيه يستلزم.. كون زنى بأمه مكرهة أو نائمة فلا يثبت نسبه من أبيه"<sup>(4)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

أولاً: حديث الرسول "... الولد للفراش وللعاهر الحجر ..." <sup>(5)</sup> ووجه الدلالة ان الرسول ﷺ قصر النسب على الفراش، أي ما تولد من الأولاد عن طريق زواج أو ما يعد بحكمه أو علاقة مقبولة شرعاً، فلا نسب لمن لا فراش له، والمغتصب زان لا فراش له<sup>(6)</sup>.

(1) الحاوي الكبير للماوردي (241/13).

(2) المغني لأبي قدامة المقدسي (155/5).

(3) شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (161/2).

(4) شرح فتح القدير كمال الدين السيواسي (321/5).

(5) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة أو أمة (2481/6)، رقم (6368).

(6) أصدرت محكمة استئناف أسرة شبين الكوم في مصر حكماً (بإثبات نسب الولد عن اغتصاب إلى أبيه) في قضية اغتصاب رقيب شرطة لفتاة لم تتجاوز الثانية عشرة، حملت ووضعت، وتوجهت إلى مكتب الصحة لاستخراج شهادة ميلاد لابنها، إلا أن المسؤولين رفضوا لعدم وجود عقد زواج، ونصحوها باتخاذ الإجراءات القانونية ضد من اغتصبها لإثبات نسب الطفل إليه، فأقامت دعوى أمام محكمة شبين الكوم، التي رفضت إثبات نسب الطفل، فطعن به امام محكمة الاستئناف وقدمت مستنداتها و منها حكم المحكمة العسكرية بجبس رقيب الشرطة ثلاث سنوات، وكذلك تقارير الطب الشرعي والمختبر التي تؤكد تطابق الحمض النووي للطفل مع رقيب الشرطة. فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة وإثبات نسب الطفل لوالده.

وجاء في حيثيات الحكم: «إن تقرير الطب الشرعي والمعمل الجنائي أكد تطابق الحمض النووي بين الطفل ووالده، كما أن حكم المحكمة العسكرية هو عنوان الحقيقة، حيث أدان رقيب الشرطة في واقعة الاغتصاب، مما يعد إقراراً من المتهم بالواقعة. ومن هنا تبرز أهمية الاعتماد على الوسائل العلمية والقانونية في إثبات النسب.

واعترض على الدليل: بأن قول النبي ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر" هذا الحديث جعل الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن فراشاً فإنها ليست في مدلول الحديث<sup>(1)</sup>.

الجواب عن هذا: أن من استدل بذلك إنما استدل بمفهوم الحديث والاستدلال بالمفهوم ضعيف أمام المنطوق الصريح (الولد للفراش) وكذلك الصراحة أيضاً في بقية الحديث (للعاهر الحجر) وهو الزاني ليس له إلا الحجر ولا ينسب له شيء من الزنا.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "لا مساعاة"<sup>(2)</sup> في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقه بعصيته ومن ادعى ولداً من غير رشده لم يرث ولم يورث"<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الشارع أبطل المساعاة والمراد بالمساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق بها النسب، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وأثبت به النسب<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: لأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال كما لو كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره<sup>(5)</sup>.

المذهب الثاني: أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه، ومثله ولد الاغتصاب وهذا القول محكي كما قال الماوردي<sup>(6)</sup> عن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد وإسحاق<sup>(7)</sup> وقال به إبراهيم إبراهيم النخعي وأبو حنيفة بشروط كما ذكر الماوردي حيث قال: "قال إبراهيم النخعي يلحقه الولد

(1) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (113/32).

(2) المساعاة: الزنا كما قال علاء الدين المتقي الهندي: في كنز العمال (78/6).

(3) المستدرک علی الصحیحین، کتاب الفرائض (380/4) رقم (7992) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(4) نظر: شرح السنة للبغوي (278/9).

(5) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (36/7-37).

(6) قال الماوردي: "وهذه مسألة... ذكرنا أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني وإن الفقهاء قد اختلفوا هل يجوز للزاني أن يتزوجها (أي ابنته ابنته من الزنى) إذا كانت بنتاً على أربعة مذاهب: أحدها: أن نكاحها حرام عليه ومتى أقر بما لحقته، حكى ذلك عن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد وإسحاق" الحاوي الكبير (393/11، 162/8).

(7) انظر: الحاوي الكبير (162/8)، المغني لموفق الدين ابن قدامة (228/6)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (36/7)،

(36/7)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (585/4)، زاد المعاد لابن القيم (430/5) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها لأبي بكر محمد بن سهل (99) (327).

إذا ادعاه بعد الحد، ويلحقه إذا ملك الموطوءة وإن لم يدعه، وقال أبو حنيفة إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به<sup>(1)</sup>. "وذكر ابن قدامة أن الحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة أنه يلحق بشروط ذكرها عنهم ولم يذكر شروطاً لإسحاق وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار قال: "وقال الحسن وابن سيرين يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه وقال إبراهيم ويلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة وقال إسحاق يلحقه وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها والولد ولد له"<sup>(2)</sup>، وهو أيضاً مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار فقد ذكر عنهما أنهما قالاً أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه"<sup>(3)</sup> وهو اختيار ابن تيمية<sup>(4)</sup>، وقال الشوكاني: "والولد ولد زنى لا يلحق بالزاني الا بدليل"<sup>(5)</sup>. بدليل"<sup>(5)</sup>.

وقال من لا يخسر إن "زنى بها" أي بأمة غصبها (واستولدها) أي حبلت منه (فادعى ثبت النسب).. والنسب يثبت بها كما لو زفت له غير امرأته<sup>(6)</sup>.  
وقال ابن عابدين "ليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره.. إلا إذا استولدها يثبت النسب استحساناً والولد رقيق"<sup>(7)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1- أن الله تعالى أمر بدعوة الأبناء لأبائهم (الولد إلى أبيه) قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب: 5) فهي صريحة في وجوب نسبة كل مولود لأبيه متى ما عرف الأب.

(1) الحاوي الكبير (162/8).

(2) المغني لموفق الدين ابن قدامة (228/6)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (36/7).

(3) زاد المعاد لابن القيم (430/5).

(4) قال: "وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه" الفتاوى الكبرى لابن تيمية (585/4)، الفروع (402/5)، الانصاف للمرداوي (269/9).

(5) السيل الجرار (328/2).

(6) درر الحكام شرح غرر الأحكام (247/7).

(7) حاشية ابن عابدين (206/6).

روى الطبري في تفسيره قال حدثني يعقوب قال ثنا بن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ فأنا ممن لا يعرف أباه وأنا من إخوانكم في الدين قال قال أبي والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارا لانتفى إليه<sup>(1)</sup>.

2- حديث جريج في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجبها أو أصلي، ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تربه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتن جريجاً فتعرضت له فكلمته فأبى فأنت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبي صومعتك من ذهب قال لا من طين"<sup>(2)</sup>.

- ووجه الدلالة أن جريجاً نسب بن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله: (أبي فلان الراعي) فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة<sup>(3)</sup>، وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فثبتت البنوة وأحكامها<sup>(4)</sup>، فإذا استلحق الزاني أو الغاصب ولده من الزنا أو الغصب لحق به وصار كالمولود من النسب.

- واعترض على ذلك: بأنه يلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة<sup>(5)</sup>.

الجواب كما قال القرطبي: أن ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنياه، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل والله أعلم<sup>(6)</sup>.

(1) تفسير الطبري (121/21)، تفسير الثعالبي (7/8)، تفسير ابن كثير (468/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليين مثله (878/2) رقم الحديث (2350).

(3) فتح الباري لابن حجر (483/6).

(4) تفسير القرطبي (115/5).

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع نفسه (116/5).

3- حديث هلال بن أمية وامرأته في حادثة الملاعنة بينهما، فقال النبي ﷺ: "فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"<sup>(1)</sup>.

- ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "فهو لشريك بن سحماء" أي معناه فهو للزاني؛ لأنه خلق من مائه، ولكن لأنه مضى ما مضى من كتاب الله بصدور الحلف والأيمان من أمه بإنكار الزنا، ولولا ذلك (منع من إلحاقه بأبيه الزاني)؛ لألحقه به إذا استلحقه، فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان، وفي دلالة إلى أن الزاني أو الغاصب إذا استلحق ولده من الغصب أو الزنا وليست أمه فراشاً فإنه يلحق به لأنه خلق من مائه.

4- ما ورد "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيطُ<sup>(2)</sup> أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام"<sup>(3)</sup> وقال أبو عبيد: فكان الحكم في الجاهلية أن الرجل إذا وطئ أمة رجل فجاءت بولد فادعاه في الجاهلية فإن حكمهم كان أن يكون ولده لاحق النسب به<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: كما قال ابن القاسم: "وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك؛ لأن عمر قد فعله، وهو رأيي"<sup>(5)</sup>. واعترض على ذلك:

أولاً: بما قاله ابن عير البر: فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يُلِيطُ أولاد الجاهلية بمن استلظهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته، وأكمل دينه، فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء، كان هناك فراش أو لم يكن<sup>(6)</sup>.

ويجاب عن ذلك: أن عمر - رضي الله عنه - إنما ألحقهم بأبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وحرّم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه.

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "ويدراً عنها العذاب... " (1772/4) رقم الحديث (4470).

(2) يُلِيطُ (يُلِحِقُ) الحاوِي الكبير (162/8).

(3) الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (740/2)، رقم (1420)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيانات، باب القافة ودعوى الولد (263/10)، رقم (21052) قال في معجم جامع الأصول: "غريب الحديث" (738/10).

(4) غريب الحديث لابن سلام (339/3).

(5) المدونة الكبرى (340/8)، تحذيب المدونة (29/2).

(6) الاستدكار لابن عبد البر (164/7)، التمهيد لابن عبد البر (183/8).

ثانياً: بما قاله الماوردي: فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يلبط أولاد البغايا في الجاهلية بأبائهم في الإسلام فهو أن ذلك منه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام<sup>(1)</sup>.

ويجاب عن ذلك: أن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنا، لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بجرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، وهذا خارج عن محل النزاع الذي نحن بصددده، فإن الكلام عن إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره . . . .

5- قياس الأب من الزنا على الأم الزانية، فإن الولد ناتج من زناهما معاً، والأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء، لأنه هي التي ولدتها، فلم لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟.

قال ابن القيم: "والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس"<sup>(2)</sup>.

6- قياس الزاني على الملائع: لأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنا<sup>(3)</sup>.

- واعترض عليه بأن: ولد الملائعنة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملائعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال<sup>(4)</sup>، فلا يلحق به.

(1) الحاوي الكبير للماوردي (162/8) .

(2) زاد المعاد (426/5).

(3) الحاوي الكبير (162/8).

(4) المرجع نفسه (163/8).

7- أن في إلحاق ولد الاغتصاب وولد الزنا بأبيه إذا ادعاه ولم يعارضه شيء يحقق مصلحة شرعية كبيرة، وهي حفظ نسب الولد من الضياع، وإيجاد نسب يحفظ هيئته ومكانته، وإيجاد الرعاية الأبوية له، وأمان نشأته نشأة سوية بعيد عن العداء الممكن أن يحصل له لكونه ينقص عن المجتمع الذي يعيشه بفقد والده، وفي نسبه إلى أبيه الذي تخلق من مائه تحقيق لكل ذلك. واعتراض: بأن لا مصلحة تعارض النص "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>(1)</sup>.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن النص ورد فيما إذا تنازع رب الفراش والعاهر (الزاني) فالولد لرب الفراش وليس المقصود منه حصر النسب بما له فراش، دون من ليس له فراش كولد الزنا أو ولد المغتصبة قال ابن القيم "الولد للفراش على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش"<sup>(2)</sup>.

8- وفي إلحاقه بأبيه حماية له من ان ينسب الى غير أبيه وقومه، وحماية لغير أبيه من أن ينسب إليه من ليس منه، في حين إن أبوه هنا هو من استلحقه بإقراره به، او ثبت بطريق معتبر بانه من مائه. وفي ذلك تجنب للإثم المترتب على من انتسب إلى غير أبيه وقومه المنصوص عليه في صحيح البخاري من حديث النبي ﷺ فعن أبي ذر رضي الله عنه "أنه سمع النبي ﷺ يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(3)</sup>.

9- حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل "فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها؟ قال أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به"<sup>(4)</sup>.

10- أن الإسلام أقر بنسب من ولد في الجاهلية عن علاقات غير مشروعة حرمها الإسلام، فهناك الكثير ممن جاءوا من زنا صريح عن طريق البغايا ذوات الرايات الحمراء اللاتي يمارسن الزنا بدون تمييز، مع كل من يدفع الأجر، فكانت إذا ولدت طفلاً الحقته بمن تشاء ممن يدخل عليها من زبائنهن، فقد اعترف المجتمع الجاهلي ببنته لأبيه وأقر الإسلام ذلك بغض

النظر عن كيفية مجيئه، سواء بنكاح فاسد ام بزنا، اشهرهم عمرو بن العاص<sup>(5)</sup> أحد دهاة العرب الخمسة.

(1) سبق تخريجه.

(2) زاد المعاد (425/5).

(3) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... (1292/3)، رقم (3317).

(4) السنن الكبرى للبيهقي، باب نكاح المحدثين ... (155/7)، رقم (13657) موقوف.

(5) ذكر: أن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، دخلت على معاوية وهي عجوز كبيرة، فقال لها معاوية: مرحبا بك يا خالة، كيف أنت؟ فقالت بخير يا ابن أختي، لقد كفرت النعمة، وأسأت لابن عمك الصعبة، وتسميت بغير اسمك، وأخذت غير

11- أن القول بعدم جواز اثبات نسب ولد الزاني لأبيه ظلم لنفس لم ترتكب اثماً، والظلم محرم في الشريعة.

12- أن حرمان ولد الزنا من النسب تحميل له وزر اثم لم يرتكبه ويناقض أصلاً من أصول الدين ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الزمر: 7).

13- أن منع الحاق ولد الزنا بابيه، والحاقه بأمه لوحدها، فيه تحميل لاثم الزنا عليها لوحدها، فالمرأة - رغم أنها الطرف الأضعف- تتحمل - لوحدها- ثمرة الزنا، فعليها إعالة الصغير وتربيته والانفاق عليه وتطبيبه وملاحقة جميع مشاكله، في حين يفلت الرجل من كل ذلك، فلا يلحقه من عبء زناه شيء، في حين ينبغي -وفق كل الموازين المنطقية المعقولة- تحمل الرجل عبء كل ذلك، وليس المرأة.

الراجح: يتضح مما سبق من أدلة الفريقين:

- أن نسب الولد إلى الذي يدعيه بالزنا غصباً، أو مُطَاوَعَةً وليست أم هذا الولد فراشا لزوج لعل الراجح أنه ينسب إليه ويلحق به، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وذلك؛ لأن الحديث الوارد الذي يحتج به العلماء إنما هو نص فيما إذا كانت أم الولد فراشاً لزوج وتنازعه الزاني الغاصب أو الزاني بالمطوعة مع صاحب الفراش (زوج أم الولد) المتنازع عليه فالحديث يثبت أن للعاهر في هذه الحالة الحجر وليس له من نسب الولد شيء، فإذا كانت الزانية أو المغصوبة لا فراش لها فهذه مسألة أخرى حجتها ما أورده أصحاب المذهب الثاني في إثبات نسب الولد إلى أبيه.

- أن الزنا بالمطوعة اشتركا فيه الجانبان الزاني والزانية، فكيف يثبت نسبه إليها دونه وقد أقر به واستلحقه وثبتت علاقتهما ببعض.

- أن الزنا بالغصب اعتداء وجرم سببه الغاصب دون المغصوبة فكيف تتحمل المسؤولية دونه، وقد ثبت الغصب بإقرارٍ أو بينةٍ، وقد استلحقه الغاصب.

حقك، وكنا أهل البيت أعظم الناس في هذا الدين بلاء، حتى قبض الله نبيه، مشكوراً سعيه، مرفوعاً منزلته، فوثبت علينا بعده تيم وعدي وأميه، فابتزونا حقنا، ووليتم علينا، فكنا فيكم بمنزلة بني إسرائيل في آل فرعون، وكان علي بن أبي طالب بعد نبينا، بمنزلة هارون من موسى، فقال لها عمرو بن العاص: كفي أيتها العجوز الضالة، واقصري عن قولك مع ذهاب عقلك. فقالت: وأنت يا ابن النابغة، تتكلم وأمك كانت أشهر بغي بمكة، وأرخصهن أجرة، وادعاك خمسة من قريش، فسئلت أمك عنهم فقالت: كلهم أثنائي، فانظروا أشبههم به، فالحقوه به، فغلب عليك شبه العاص بن وائل، فألحقوك به.. إلخ. المختصر في أخبار البشر (1/130)

- أن في استلحاق ولد الزنى بالغصب أو المطاوعة حفظاً للولد من الضياع والتشرد والانحراف الذي ينتظره لو لم يلحق بأبيه وبلا ذنب منه، وحفظاً للمجتمع من ويلات نقمته إذا رأى أقرانه ينسبون لأبائهم ويجدون من يرعاهم ويعطف عليهم دونه، وهذه مقاصد شرعية متفرعة عن حفظ النسل والنسب؛ وفي حفظها تأسيس لمجتمع مستقر ابتداء من استقرار الفرد ثم الأسرة<sup>(1)</sup>.
- هذا فضلاً من أن أدلة القائلين بالإلحاق فيها حجة وقوة دلالة ومنطق، وهي من جوانب متعددة إلى غير ذلك، والله أعلم.

### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الرسالات محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابه ومن والاه، وبعد؛ فإن موضوع اغتصاب الإناث من المواضيع اللافتة للنظر في عصرنا الحاضر، خاصة مع قيام ثورات الربيع العربي، وما بعدها حيث استخدم الاغتصاب وسيلة من وسائل الانتقام والاهانة بصورة ممنهجة كما لا حظ المتابع لهذا في وسائل الإعلام، فضلاً عن كونه قضية واقعة في عدة مجتمعات، وينتج عن ذلك آثار اجتماعية عديدة، ولذا فإن بحثه يعد من الأمور التي يتطلبها واقع الحال وينبغي الوقوف على مختلف جوانب آثاره، وهذا البحث الموسوم بـ(حكم استلحاق ولد الاغتصاب) يسهم في إبراز جانب من تلك الجوانب وحكم الشرع فيها وخلاف العلماء حولها، وقد توصلت من خلال فقراته إلى عدة نتائج أخص أهمها فيما يأتي:

- حفظ النسل من ضرورات الإسلام التي أسس عليها استمرار النسل البشري واستقراره وسلامته من القطيعة والتفكك ولذا شرع له من التشريعات ما يكفل حفظه من جانبي الوجود والعدم.

- الاغتصاب في اللغة هو: الأخذ قهراً وظلماً سواء أكان في المال أو العرض، وفي السابق شاع الاغتصاب وانتشر في المال، وأصبح الآن شائعاً في انتهاك الأعراض والإكراه على الزنا.

- الاغتصاب اصطلاحاً وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي فهو إكراه على الزنا.

- إجماع الأمة على حرمة الزنا، وأن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بمن سواء، وهو محرم في جميع الشرائع، والاغتصاب أشد حرمةً من مجرد الزنا.

(1) انظر: الزواج بنية الطلاق من خلال الكتاب والسنة ومقاصده، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (106).

- اتفق العلماء أنه لا حد على مكرهه على زنا، واختلفوا في المكره على الزنا، والراجح، أنه لا حد على الرجل إذا أكره لأن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة.
- ولد المغتصبة التي لا زوج لها وكذلك الذي نفاه زوجها بالملاعنة يلحق بأمه ولا ينفك عنها بحال، ولا يوجد من ينفيه عنها.
- المقصود بالفراش ما يفترش ليكون سببا لراحة المفترش، وأطلق ذلك على الزوجة لكونها يتخذ لها الفراش المريح أو لأن الرجل يفترشها بالوطء.
- إذا اغتصبت امرأة وهي فراش لزوج، وأنكر صاحب الفراش الولد، ورفض نسبه إليه، وأقرت الزوجة بأن الولد من المغتصب، فقد اختلف فيه والراجح أن الولد لا ينتفي بإقرارها وإنما ينتفي باللعان، واختلفوا في لعانها والراجح أنه يلاعن الزوج لنفي الولد دونها.
- إذا اغتصبت امرأة وهي فراش لزوج، وأنكر صاحب الفراش الولد، وأصرت الزوجة أنه من زوجها - صاحب الفراش، اختلف العلماء فيه والراجح ما ذهب جمهور العلماء من أن تصديق الزوج على غضب زوجته ينفي عنه الولد باللعان صدقته أم كذبتة وإن نكل الزوج عن لعانها لم ينتف عنه الولد ويلحق به.
- إذا أتت المغتصبة بولد ممن اغتصبها ولم ينفه صاحب الفراش (الزوج) فهو وكّد صاحب الفراش ويُنسب إليه وإن أقرت المغتصبة أنه من الغاصب.
- إذا اغتصبت المرأة ولم تكن تحت زوج، وولدت ولدا وادعاه مغتصبها واستلحقه ففيه مذهبان: الأول: أن ولد الغصب أو الزنى لا يلحق بأبيه الغاصب ولا ينسب إليه وهو لجمهور العلماء، الثاني: أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه، ومثله ولد الاغتصاب وهو محكي عن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهم، وهو الراجح.
- أن من مقاصد الشريعة سلامة الأسرة من الاختلاط والتفكك وسلامة المجتمع من الحقد والضغينة وحفظ حق الولد في النسب وهذا كله وغيره مما راعاه الشارع في استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه أو بأمه عند الملاعنة.
- التوصيات: متابعة دوائر الاختصاص بالفقه ومقاصد الشريعة لاستكمال جوانب موضوع الاغتصاب، وتشجيع الباحث على البحث في الجوانب الناقصة منها أو التي لم تستوفي حقها في البحث والتمحيص.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم بقراءة حفص عن عاصم، ومصحف المدينة المنورة.  
ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن:

- 1- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: مُجَدِّد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405.
- 2- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1401.
- 3- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَدِّد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387.
- 4- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين مُجَدِّد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1.
- 5- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن مُجَدِّد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1416هـ - 1996م، ط1.
- 6- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405.

- 7- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة. زاد المعاد في هدي خير العباد، مُجَدِّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986، ط14.
- 8- جواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- 9- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن مُجَدِّد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي مُجَدِّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - 1422هـ-2002م، ط1.
- 10- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُجَدِّد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ - 1998م، ط1.
- ثالثاً كتب الحديث وشروحه:**
- 11- اختلاف الحديث، مُجَدِّد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - 1405 - 1985، ط1.
- 12- اختلاف الحديث، مُجَدِّد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - 1405 - 1985، ط1.
- 13- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، مُجَدِّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 14- تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن مُجَدِّد الزيلعي الوفاة: 762هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - 1414هـ، الطبعة: الأولى.
- 15- الجامع الصحيح سنن الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد مُجَدِّد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- 16- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1417هـ - 1997م، ط7.
- 17- سنن ابن ماجه، مُجَد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: مُجَد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت. سنن ابن ماجه، مُجَد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: مُجَد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- 18- الجامع الصحيح المختصر، مُجَد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، ط3.
- 19- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، ط1.
- 20- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مُجَد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م، ط1.
- 21- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، ط2.
- 22- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: مُجَد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 23- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 24- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، مُجَد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: مُجَد عبد العزيز الخالدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1423هـ - 2002م، ط2.
- 25- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. مُجَد عبد المعيد خان، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1396، ط1.

- 26- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُجَد، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422هـ، ط2.
- 27- المستدرک على الصحيحين، مُجَد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، ط1.
- 28- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الوفاة: 840، تحقيق: مُجَد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية - بيروت - 1403، الطبعة: 2.
- 29- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن مُجَد ابن الأثير الجزري الوفاة: 544، دار النشر.
- 30- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: مُجَد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- 31- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن مُجَد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م.
- رابعاً: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:**
- 32- الإجماع، مُجَد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - 1402، ط3.
- 33- التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1421هـ - 2000م، ط1.
- 34- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م.
- 35- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1428هـ.
- 36- الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م، الطبعة: الأولى.

- 37- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن مُجَدِّد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: مُجَدِّد حسن مُجَدِّد حسن إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م.
- 38- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام السلمي ت(660هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباعة، دمشق، 1413هـ - 1992م.
- 39- القوانين الفقهية، مُجَدِّد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، دار النشر: بدون.
- 40- المحصول في علم الأصول، مُجَدِّد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، ط1.
- 41- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو مُجَدِّد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- 42- مقاصد الشريعة الإسلامية، مُجَدِّد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، 1979م.
- 43- مقاصد الشريعة الإسلامية، مُجَدِّد علي هارب جبران، مكتبة خالد بن الوليد، اليمن، صنعاء، 2009م، ط1.
- 44- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 45- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
- خامساً: كتب الفقه:**
- 46- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف مُجَدِّد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، ط3.
- 47- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، ط1.
- 48- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ مُجَدِّد بن درويش بن مُجَدِّد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1997م، ط1.

- 49- الأصل المعروف بالمبسوط، مُجَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- 50- الأم، مُجَّد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، تحقيق: مُجَّد الفقي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، ط2.
- 51- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 52- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، ط بدون.
- 53- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- 54- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، ط2.
- 55- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق وضبط وتصحيح: مُجَّد عبد القادر شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1418هـ - 1998م، ط1.
- 56- التاج والإكليل لمختصر خليل، مُجَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، ط1.
- 57- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313هـ.
- 58- التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة (المتوفى: 1373هـ)، دار النشر (بدون).
- 59- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو مُجَّد، تحقيق: مُجَّد ثالث سعيد الغاني، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - 1415، ط1.
- 60- تهذيب المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، دار النشر: بدون.
- 61- جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دار النشر: بدون.
- 62- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن مُجَّد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

- 63- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُجَّد عرفه الدسوقي، تحقيق: مُجَّد عيش، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- 64- حاشية الرملي، أبو العباس الرملي، دار النشر: بدون.
- 65- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد البقاعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412.
- 66- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - 1421هـ - 2000م.
- 67- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن مُجَّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي مُجَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م، ط1.
- 68- خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1410، ط1.
- 69- درر الحکام شرح غرر الأحكام، مُجَّد بن فراموز الشهير بمناخسرو (المتوفى: 885هـ)، دار النشر: بدون.
- 70- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: مُجَّد حججي، دار النشر: دار الغرب- بيروت - 1994م.
- 71- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، ط2.
- 72- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مُجَّد بن علي بن مُجَّد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، ط1.
- 73- شرح الزركشي على مختصر الخزقي، شمس الدين أبي عبد الله مُجَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، ط1.
- 74- الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن مُجَّد (المتوفى: 682هـ)، دار النشر: بدون.

- 75- شرح فتح القدير، كمال الدين مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ط2
- 76- شرح مختصر خليل للخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- 77- شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 2000م، ط1.
- 78- الفروع وتصحيح الفروع، مُجَدِّد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، ط1.
- 79- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415هـ.
- 80- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ، ط1.
- 81- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1407، ط1.
- 82- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط2.
- 83- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتبة الإسلامي - بيروت - 1400.
- 84- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419هـ - 1998م، ط1.
- 85- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1404، ط2.
- 86- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417، ط2.
- 87- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.

- 88- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُجَدِّ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، ط1.
- 89- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مُجَدِّ عَليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.
- 90- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- 91- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مُجَدِّ بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، ط2.
- 92- الوسيط في المذهب، مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُجَدِّ مُجَدِّ تامر، دار النشر: دار السلام - القاهرة - 1417، ط1.
- سادساً: كتب المعاجم واللغة والأخلاق والسير:
- 93- تاج العروس من جواهر القاموس، مُجَدِّ مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.
- 94- التعريفات، علي بن مُجَدِّ بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، ط1.
- 95- القاموس المحيط، مُجَدِّ بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 96- لسان العرب، مُجَدِّ بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، ط1.
- 97- المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي (المتوفى: 732هـ)، دار النشر: بدون.
- 98- المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها، أبو بكر مُجَدِّ بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق: أبو طاهر أحمد بن مُجَدِّ السلقي الأصبهاني، دار النشر: دار الفكر - دمشق - سورية - 1986م.

